قانون عدد 17 لسنة 2005 مؤرخ في 1 مارس 2005 يتعلق بالمعادن النفيسة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

في المفاهيم

الفصل الأول ـ يراد بالمعادن النفيسة الذهب والفضة والبلاتين .

وتعد المعادن النادرة من أريديوم وبلاديوم وروتنيّوم وروديوم وأمنيوم الممزوجة بالبلاتين في المناجم بمثابة البلاتين.

وتنطبق القواعد المتعلقة بمصنوعات من الذهب على المصنوعات من الذهب الرمادي والأسميور والبلاتينور والبلاتور والذهب الذي يتخلله البلاديور وكل مخالط معادن مهما كانت تسميتها التي يضم فيها الذهب كمعدن أساسي إلى معادن أخرى، سواء كانت نفيسة أم لا، بغية إكسابه ظاهر البلاتين.

الفصل 2 ـ يشمل الذهب النقدي القطع النقدية الذهبية سواء كانت تونسية أو أجنبية وقضبان وسبائك الذهب التي يقبلها البنك المركزي التونسي.

ويراد بالذهب غير النقدي الذهب الطبيعي في شكل كتل أو مسحوق أو معدن خام أو في شكل سبائك لا يقبل البنك المركزي التونسي وزنها أو عيارها والذهب في شكل صفائح أو الممدد والمشفر والمصقول أو المغلف والذهب المستعمل في الصناعة والفنون والطب وطب الأسنان والذهب في شكل حلق وعدس وأسلاك أو محلولات أملاح ومستحضرات مشتقة من الذهب، وسقاطة الذهب وحتاته ونفاياته ورماده وكل مصنوع من ذهب مكيف أو مخدوم وكل مصنوع من ذهب وقع تكسيره أو القابل للتكسير.

القسم الثاني

في العيارات

الفصل 3 ـ العيار هو كمية المعدن الخالص الذي تحتويه المصنوعات ويعبر عنه بالجزء الواحد من الألف.

والعيارات القانونية هي :

أ) بالنسبة إلى البلاتين :

عيار وحيد 950 جزء من الألف.

ب) بالنسبة إلى الذهب :

ـ العيار الأول 840 جزء من الألف،

ـ العيار الثاني 750 جزء من الألف،

ـ العيار الثالث 583 جزء من الألف،

ـ العيار الرابع 375 جزء من الألف.

ج) بالنسبة إلى الفضّة :

ـ العيار الأول 925 جزء من الألف،

ـ العيار الثاني 800 جزء من الألف.

وتعتبر كل قطعة مصنوعة عيارها بين اثنين من العيارات القانونية تابعة لأضعفها.

مع مراعاة مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون، لا يمكن أن تكون المصنوعات أو أجزاء المصنوعات المتكونة من معادن نفيسة سواء كانت مصنوعة بالبلاد التونسية أو تم توريدها من عيار أقل من الحدود الدنيا المشار إليها بالفقرات "أ" و"ب" و"ج" من هذا الفصل.

الفصل 4 ـ يتم التسامح في حدود العيارات الواردة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة ثلاثة أجزاء من الألف فيما يخص الذهب وعشرة أجزاء من الألف فيما يخص البلاتين وكل ما شابهه من معادن وخمسة أجزاء من الألف فيما يخص الفضة.

بالنسبة إلى مصنوعات الذهب الحاملة لأجزاء ملحومة يجب أن يكون اللحام من عيار المعدن الأساسي ذاته. ويقدر التسامح بالنظر إلى إجمالي المصنوع بما في ذلك اللحام.

وبالنسبة إلى المصنوعات من الفضة التي لحمت عليها إطباقات للزخرفة بلحام ضعيف أو بمصنوعات مجوفة ترفع نسبة التسامح إلى عشرين جزء من الألف، على أن يتم تقدير العيار بالنظر إلى إجمالي المصنوع بما في ذلك اللحام، إلا أنه يجب أن يكون المعدن الأساسي لهذه المصنوعات من عيار قانوني. ولا يطبق على هذا المعدن سوى تسامح بنسبة خمسة أجزاء من الألف.

الباب الثاني

في تنظيم القطاع

القسم الأول

في الواجبات العامة

الفصل 5 ـ مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى عادة شراء المعادن النفيسة أو بيعها أو تحويلها أو صنعها أو قبولها على وجه الإيداع أو لغاية إصلاحها أن :

ـ يصرّح بمهنته لدى المصالح المختصة لوزارة المالية،

ـ يصرّح بكل محل أعد للغرض.

كما يشترط في كل شخص طبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو مسؤوله الفني أن يكون خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية.

وتضبط بأمر طرق ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعادن النفيسة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 2005.

الفصل 6 ـ يجب على كل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون مسك دفتر محاسبية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية بكل محل وقع التصريح به تسجل فيه يوما بيوم ودون ترك بياض أو شطب أو إضافة جميع العمليات المتعلقة بالمواد النفيسة قصد الاستظهار به عند كل طلب من قبل أعوان وزارة المالية.

ولا تطبّق مقتضيات هذا الفصل على المصنوعات من الفضة.

وتضبط طرق مسك هذا الدفتر بقرار من وزير المالية.

الفصل 7 ـ مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن يتم عند كل عملية بيع أو معاوضة يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون لمصنوعات من المعادن النفيسة، إصدار فاتورة مع التنصيص على المواصفات الفنية للبضاعة بما في ذلك العيار القانوني والوزن وعدد القطع ومكوناتها ورقم صاحب طابع العرف.

القسم الثاني

في واجبات صانعي المصوغ

الفصل 8 ـ يتعاطى نشاط صناعة المصوغ من الذهب والبلاتين الأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية التونسية الحاملون لطابع العرف والأشخاص المعنويون الذين يشترط أن يكون ممثلهم القانوني أو مسؤولهم الفني حاملا لطابع العرف.

وتضبط شروط الحصول على طابع العرف بمقتضى أمر.

الفصل 9 ـ يجب على صانعي المصوغ من المعادن النفيسة كما تم تعريفهم بالفصل 8 من هذا القانون أن يحتفظوا بطوابعهم بأي محل تم التصريح به وفقا للفصل 5 من هذا القانون.

ولا يمكنهم ممارسة نشاطهم بمحل آخر غير المحل المصرّح به.

الفصل 10 ـ يحجّر استعمال طابع العرف عند التوقف النهائي عن النشاط أو عند وفاة صانع المصوغ، ويتعين إرجاعه من قبل صاحبه أو حائزه إلى مكتب الضمان، في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف النهائي عن النشاط أو تاريخ الحوز.

ويتعين خلال نفس الأجل التصريح بكميات المعادن النفيسة والمصنوعات من المعادن النفيسة التي لم يتم تقديمها لمكتب الضمان. ويمكن لمكتب الضمان مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يأذن للمعني بالأمر بالتفويت فيها شريطة أن يتم ذلك لفائدة شخص آخر حامل لطابع العرف.

القسم الثالث

في توريد الذهب وتوزيعه

الفصل 11 ـ يتم توريد الذهب من قبل البنك المركزي التونسي، ويمكن تكليف هيكل أو هياكل أخرى لتوريد الذهب بمقتضى أمر.

ولا يمكن اقتناء الذهب لدى الهياكل المؤهلة لتوريده إلاّ من قبل :

ـ صانعي المصوغ كما تم تعريفهم بالفصل 8 من هذا القانون،

ـ الأشخاص المعنويين المكونين بين صانعي المصوغ قصد توزيع الذهب على أعضائهم،

ـ الهياكل المؤهلة لتحويل الذهب إلى مادة أولية مهيأة للتصنيع والمصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

ويمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أن يقتنوا لدى البنك المركزي التونسي ذهبا لأغراض علمية أو تكوينية أو ظرفية وذلك بناء على موافقة وزارة الإشراف على القطاع.

الفصل 12 ـ مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب على كل شخص مورد لمصنوعات من معادن نفيسة أن يقدمها إلى الديوانة عند الدخول.

وتتولى مصالح الديوانة وزنها وتحرير محضر جرد فيها وتقديمها إلى مكتب الضمان داخل علبة مختومة قصد طبعها.

ويتم إرجاع هذه المصنوعات إلى مصالح الديوانة بعد طبعها قصد دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد وفقا لإجراءات التجارة الخارجية والصرف الجاري بها العمل.

غير أنه إذا تبين أن عيارها غير قانوني فإنه يتم إعادة تصديرها وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ إعلام المورد بذلك. وفي صورة عدم تصديرها خلال تلك المدة، فإنها تعتبر متخلى عنها لفائدة الدولة.

القسم الرابع

في تصدير المصنوعات من المعادن النفيسة

الفصل 13 ـ يتم تصدير المصنوعات من المعادن النفيسة وفقا لإجراءات التجارة الخارجية الجاري بها العمل، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 4 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية.

الفصل 14 ـ يمكن بطلب من المصدّر تصدير مصنوعات تونسية من ذهب وبلاتين دون وضع طابع المطابقة وطابع العرف شريطة أن تقدم المصنوعات المذكورة للتعيير لدى مكتب الضمان.

القسم الخامس

في المصنوعات المعدة للتكسير

الفصل 15 ـ يقصد بالمصنوعات المعدة للتكسير المصنوعات من المعادن النفيسة باستثناء الفضّة والحاملة لأثر الطابع القانوني والتي يتم تجميعها من قبل :

ـ صانعي المصوغ الحاملين لطابع العرف،

ـ التجار الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

وتخضع طرق تجميع المصنوعات المعدة للتكسير إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

الفصل 16 ـ يعهد بعمليات تذويب ومحص ما جمع من المصنوعات من المعادن النفيسة المعدة للتكسير إلى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو إلى أي هيكل آخر يقع تعيينه بأمر.

ويقوم الهيكل المكلف بالتذويب بإرجاع المعدن أو المعادن النفيسة المتحصل عليها بعد التذويب أو المحص.

وتنظم طرق تذويب ومحص المصنوعات من الذهب المعدة للتكسير وإرجاع الذهب وتقديمه للطبع بمقتضى أمر.

الفصل 17 ـ يمنع تكسير وإعادة تصنيع المصنوعات من المعادن النفيسة ذات قيمة تراثية أو تاريخية.

القسم السادس

في آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط

الفصل 18 ـ تخضع عمليات صنع آلات صبّ المعادن النفيسة بواسطة الضغط وقطعها وكذلك عمليات توريدها وبيعها واستعمالها ونقلها وإتلافها لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

القسم السابع

في الضمان

الفصل 19 ـ يسند مكتب الضمان إلى كل صانع مصوغ من الذهب والبلاتين رمزا لطابع العرف مع إضافة الأحرف الأولى لاسمه ولقبه. ويودع صانع المصوغ لدى مكتب الضمان المختصّ نموذجا من طابع العرف.

وبالنسبة إلى المصنوعات من الفضّة، يودع صانع المصوغ نموذجا من طابع العرف المسند إليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعات التقليدية لدى مكتب الضمان.

ويتولى صانع المصوغ وضع طابعه على المصنوعات التي قام بصنعها قبل تقديمها للطبع.

الفصل 20 ـ على كل صانع مصوغ أن يضع طابع عيار بالأرقام إلى جانب طابعه على مصنوعاته من المعادن النفيسة وأن يقدم هذه المصنوعات إلى مكتب الضمان الذي يتولى وضع طابع المطابقة بعد تعييرها.

ومع مراعاة مقتضيات الفصلين 12 و24 من هذا القانون، فإن طابع المطابقة اختياري بالنسبة إلى المصوغ من الفضة.

ولا يتم وضع الطوابع على المصنوعات صغيرة الحجم التي لا يمكن أن تتحمل أثر هذه الطوابع دون حصول ضرر لها. ويتم في هذه الحالة تسليم شهادة في المطابقة من قبل مكتب الضمان. وتعفى من هذه الطوابع المصنوعات التراثية والتاريخية.

وتضبط بأمر الشروط والطرق التي يتم بمقتضاها تعيير المصنوعات من المعادن النفيسة ووضع طوابع المطابقة عليها.

الفصل 21 ـ يتولى مكتب الضمان وضع طابع المطابقة وطابع عيار بالأرقام إذا اقتضى الأمر بالنسبة إلى المصنوعات من المعادن النفيسة المورّدة وفقا للتشريع الجاري به العمل والمقدمة لمكتب الضمان.

الفصل 22 ـ تستخلص أتاوة على تعيير المصنوعات من المعادن النفيسة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 23 ـ يجب تقديم المصنوعات من المعادن النفيسة مع كل توابعها لمراقبة مكتب الضمان في مرحلة متقدمة من الصنع بحيث لا يمكن أن يشملها في ما بعد أي تغيير في الوزن أو العيار أو أي تغيير بفعل عمل تكميلي.

الفصل 24 ـ يتم ختم المصنوعات المتكونة من معدنين نفيسين اثنين بالطابع المتعلق بالمعدن الرئيسي ما لم تتجاوز نسبة المعدن الآخر ثلاثة بالمائة (3%) من جملة المصوغ. في ما عدا ذلك يتم ختم هذه المصنوعات بطوابع متقابلة خاصة بكل معدن على حدة.

مع مراعاة مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون لا يمكن أن تكون الأجزاء من المعادن النفيسة التي تدخل في تركيبة المصنوعات المشار إليها أعلاه من عيار أقل من أدنى عيار قانوني.

الفصل 25 ـ يمكن لمكتب الضمان إذا اقتضى الأمر أن يتولى قطع المصوغ للتثبّت من التجانس الفعلي للمعادن المكونة للمصوغ وذلك بحضور صاحب المصوغ. ويتم تحرير محضر في الغرض. وفي حالة عدم ثبوت المخالفة يمكن للمعني بالأمر المطالبة بجبر الضرر.

الفصل 26 ـ يتم وضع طابع يسمّى طابع "الإحصاء" على كل المصنوعات من الذهب والبلاتين كلما اقتضت الضرورة ذلك وخاصة في حالة سرقة طابع المطابقة أو ضياعه أو تقليده أو تدليسه أو في حالة ظهور تجاوزات في وضع هذا الطابع.

وتضبط بأمر شروط وطرق إنجاز عملية الإحصاء.

الباب الثالث

في معاينة المخالفات وزجرها

القسم الأول

في معاينة المخالفات وتتبعها

الفصل 27 ـ يتولى مراقبة المعادن النفيسة والمصنوعات منها ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون مأمورو الضابطة العدلية في إطار مشمولاتهم وأعوان الديوانة وأعوان المراقبة الجبائية المحلفون.

وتتم كل عملية مراقبة من قبل عونين اثنين.

وتتم معاينة كل المخالفات وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 28 ـ يخول لأعوان الديوانة وأعوان المراقبة الجبائية المشار إليهم بالفصل 27 من هذا القانون زيارة المحلات التي وقع التصريح بها طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويمكنهم عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط غير مصرح به أو بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون القيام بتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 29 ـ يتولى وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية.

الفصل 30 ـ يتمّ حجز الطوابع والمصنوعات والمواد موضوع المخالفة بحضور المخالف وتوضع تحت أختام وزارة المالية ويحرر محضر في ذلك يمضيه المخالف. وعند تعذر حضور المخالف أو امتناعه عن الإمضاء يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر.

ويودع المحجوز فورا لدى مكتب الضمان.

ويقوم مكتب الضمان بالتعييرات وبالعمليات الضرورية لهذه المصنوعات والمواد موضوع المخالفة قصد تحديد وزنها وعيارها وتقدير قيمتها. ويتم تحرير محضر في خصوص هذه العمليات.

القسم الثاني

في العقوبات

الفصل 31 ـ يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها 50.000 دينار كل من يتولى صنع طوابع مقلّدة للطوابع القانونية الخاصة بالمعادن النفيسة.

ويعاقب بالسجن لمدة ستة أعوام وبخطية قدرها 30.000 دينار كل من يتولى مسك أو استعمال طوابع مقلدة للطوابع القانونية الخاصة بالمعادن النفيسة.

الفصل 32 ـ يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها 20.000 دينار كل من يتولى صنع طوابع عرف مقلّدة.

ويعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها 10.000 دينار كل من يتولى مسك أو استعمال طوابع عرف مقلدة.

الفصل 33 ـ يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام كل شخص لا ينتمي إلى مكتب الضمان يتولى وضع الطوابع القانونية.

وتضاعف العقوبة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالنسبة إلى كل عون تابع لمكتب الضمان يتعمد وضع الطوابع القانونية بشروط مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

الفصل 34 ـ يعاقب بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها 20.000 دينار وباستصفاء المصنوعات الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون الذين يتولون صنع أو مسك أو بيع مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلدة لطوابع قانونية أو مصنوعات تكون علامة الطابع القانوني قد أقحمت فيها أو تكون ملحومة أو منسوخة.

وتسلط نفس العقوبات على كل شخص يتعمد تقديم مصنوعات من معادن محشوة بمادة دخيلة أو بمادة ذات عيار ناقص إلى مكتب الضمان.

الفصل 35 ـ يعاقب بخطية تساوي ضعف ثمن المصنوعات في تاريخ المعاينة علاوة على استصفائها الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون الذين يتولون مسك أو بيع مصنوعات تامة الصنع لا تحمل الطوابع القانونية.

الفصل 36 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و5.000 دينار كل من يخالف أحكام الفصول من 5 إلى 8 و10 و23 من هذا القانون مع استصفاء المصنوعات.

ويعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و5.000 دينار مع حجز آلات صب المعادن النفيسة بواسطة الضغط وقطعها واستصفاء المصنوعات كل مخالف لأحكام الفصل 18 من هذا القانون.

ويعاقب بخطيّة تتراوح بين 500 دينار و5000 دينار مع استصفاء المصنوعات وبخطية مالية تساوي خمس مرات مقدار المعاليم المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل وغير المستخلصة، كل مخالف لأحكام الفصول 9 و11 و16 و17 والفقرة الأولى من الفصل 20 من هذا القانون.

الفصل 37 ـ يعاقب صانع المصوغ الذي يقدم إلى مكتب الضمان مصنوعات من المعادن النفيسة غير مطابقة للعيارات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون، علاوة على تكسير المصوغ ودفع إتاوة التعيير المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون، بخطية قدرها خمسمائة مليم عن الغرام الواحد بالنسبة إلى المصنوعات من البلاتين والذهب مع حد أدنى لا يقل عن 100 دينار و50 مليما عن الغرام الواحد بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة مع حد أدنى لا يقل عن 20 دينار.

الفصل 38 ـ يعاقب عن المحاولة في المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 32 و33 والفقرة الأولى من الفصل 34.

الفصل 39 ـ تطبق العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على الممثل القانوني للشخص المعنوي أو مسؤوله الفني الذي تثبت مسؤوليته الشخصية.

ويعاقب الشخص المعنوي بخطية تساوي ضعف أقصى الخطية المالية المستوجبة.

الفصل 40 ـ يمكن لوزير المالية إبرام الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصول 35 و36 و37 من هذا القانون وقبل صدور حكم بات.

ويمكن لوزير المالية تفويض إبرام الصلح إلى من له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية.

ويسقط حق تتبع المخالفات المذكورة وتنقرض الدعوى العمومية في شأنها بتنفيذ الصلح.

وتضبط تعريفة الصلح بقرار من وزير المالية.

الفصل 41 ـ يسحب طابع العرف في صورة تعرض صاحبه إلى عقوبة بالسجن بمقتضى حكم بات تطبيقا لأحكام هذا القانون.

أحكام مختلفة

الفصل 42 ـ تحدث لجنة خاصة تنظر في الخلافات المتعلقة بأحكام الفصل 17 والفقرة الثالثة من الفصل 20 والفصل 23 والتي لا تتكوّن منها مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتكتسي قرارات هذه اللجنة صبغة إلزامية بالنسبة إلى الإدارة.

وتضبط تركيبة وإجراءات سير هذه اللجنة بقرار من وزير المالية.

الفصل 43 ـ تلغى في تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة الأمر المؤرخ في 25 جوان 1942 المتعلق بتنقيح وإعادة تدوين قانون مراقبة المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة وجميع النصوص التي نقحته أو تممته والفصول من 58 إلى 62 من القانون عدد 100 لسنة 1981 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلّمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 44 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيّز التنفيذ ابتداء من أول أكتوبر 2005.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 مارس 2005.

زين العابدين بن علي